

الرقابة الدستورية كآلية وطنية لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة

في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

Constitutional Oversight and Protection of Human Rights and Freedoms in Algeria: A Focus on the 2020 Constitutional Amendment

طاهر عبد الناصر*، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -

abdennacer.tahir@univ-bejaia.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024/06/02 تاريخ قبول المقال: 2024/10/29 تاريخ نشر المقال: 2024/11/20

الملخص:

تبنّى المؤسس الدستوري الجزائري فكرة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عن طريق آلية الرقابة على دستورية القوانين منذ صدور أول دستور للجزائر المستقلة سنة 1963، وذلك باعتماده على مؤسسة المجلس الدستوري في ممارسة هذه الآلية الدستورية بموجب الدساتير المتعاقبة، إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2020، ففيه قام المؤسس الدستوري باستبدال مؤسسة المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، وكلّفها بممارسة عدة اختصاصات؛ أهمّها ممارسة الرقابة على دستورية القوانين ورقابة المطابقة، وهنا تثار مسألة فعالية آلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من خلال الدور الفعلي الذي تلعبه من أجل تحقيق الحماية الفعالة لحقوق الإنسان وحرياته، وهذا راجع إلى تعدّد واختلاف مجالات الحقوق والحريات الدستورية من جهة، وكثرة وتعدد الإجراءات المتعلقة بممارسة آلية الرقابة على دستورية القوانين من جهة ثانية، ورغم ذلك؛ فإن هذه الأخيرة هي بمثابة حائط الصدّ أمام جميع النصوص القانونية التي تهدد حقوق الأشخاص وحرياتهم.

الكلمات المفتاحية: حقوق؛ حريات؛ دستور؛ حماية؛ رقابة

Abstract:

This paper examines the mechanism of constitutional oversight as a national mechanism for protecting human rights and fundamental freedoms in Algeria. Since the adoption of the first Algerian constitution in 1963, the constitutional founder emphasized the importance of safeguarding human rights and freedoms through monitoring the constitutionality of laws. Initially, this role was entrusted to the Constitutional Council, which exercised this constitutional mechanism under successive constitutions. However, with the constitutional amendment of 2020, the Constitutional Council was replaced by the Constitutional Court, which was assigned various powers, including the oversight of the constitutionality of laws. The paper explores the effectiveness of the mechanism for monitoring the constitutionality of laws in Algeria and its role in ensuring the effective protection of human rights and freedoms. It recognizes the complexity and diversity of constitutional rights and freedoms, as well as the intricacy of the procedures involved in exercising this oversight mechanism. Nonetheless, the Constitutional Court serves as a crucial barrier against any legislative texts that pose a threat to individuals' rights and freedoms.

Key words: Rights, Freedoms, Constitution, Protection, Oversight.

المقدمة:

يُعرف موضوع حقوق الإنسان والحريات العامة بأنه من المواضيع المعروفة بسرعة التطور، وهذا راجع أساساً إلى سرعة تطور الحياة في المجتمعات، مما يولد حقوقاً وحريات جديدة يتطلب مواكبتها من خلال تحيين النصوص القانونية باستمرار، وذلك بتضمين هذه النصوص الحقوق والحريات المبتكرة وآليات حمايتها، لكن دون إطلاق العنان للجهات المختصة بالتشريع في إصدار نصوص قانونية قد يترتب عنها انتهاكاً لحقوق الأشخاص وحرياتهم، بل يجب إخضاع هذه القوانين إلى رقابة هيئة مختصة تفصل في مدى مطابقتها لأحكام الدستور.

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين وسيلة ضمان حقيقي لنفاذ القاعدة الدستورية، وهي الحارس لمبدأ الشرعية، كما أنها تحافظ على الحدود الدستورية للسلطات في الدولة، ويتأسس هذا النوع من الرقابة على أسس فلسفية هي في حد ذاتها مضامين حقوقية، بحيث تهدف الرقابة على دستورية القوانين إلى إجبار المشرع على احترام وحماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، وقد لوحظ أن معظم دول العالم أخذت بنظام القضاء الدستوري، بحيث تكفل فيها كل من المؤسس والقضاء الدستوريين بتحديد هذه الحقوق وحمايتها، وهو نفس الاتجاه الذي سار فيه المؤسس الدستوري الجزائري منذ صدور أول وثيقة دستورية سنة 1963.

اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري على مؤسسة المجلس الدستوري منذ الاستقلال، وخصّها بصلاحيات واختصاصات محدّدة؛ أهمّها الرقابة على دستورية القوانين، لكنّه تخلّى عن هذه المؤسسة واستبدلها بالمحكمة الدستورية منذ صدور التعديل الدستوري لسنة 2020، إلّا أنّه أبقى على جميع اختصاصات المجلس الدستوري وأناطها بهذه المؤسسة البديلة، بل أقرّ لها اختصاصات أوسع من سابقتها، ورغم ذلك تبقى آلية الرقابة على دستورية القوانين الاختصاص الأكثر فاعلية في سبيل تحقيق حماية حقوق الإنسان وحرياته في الجزائر.

تبرز فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال الدور الذي تلعبه هذه الآلية في سبيل حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم، إذ أن النص القانوني المخالف للدستور لا يتم إصداره إذا كانت الرقابة سابقة لصدوره، أما إذا كان النصّ ماساً بحكم من أحكام الدستور أو مهدداً لحقوق الأشخاص، فإنّ المحكمة الدستورية تقضي بإلغائه وجعله كأن لم يكن من قبل، بل ويتمّ محو وحرر جميع الآثار القانونية التي ربّتها هذا النصّ القانوني إذا كان قد دخل حيّز النفاذ.

تصطدم المحكمة الدستورية بجملة من العراقيل والصعاب القانونية والاجرائية قبل وأثناء ممارستها للرقابة على دستورية القوانين، إذ أنّ كل عرقلة من العراقيل التي تواجهها تستغرق حيّزاً زمنياً يكون فيه الأشخاص عرضة لانتهاك حقوقهم وحرياتهم، ما يستوجب إعادة النظر في مجموع الصلاحيات والاختصاصات التي تتمتع بها هذه المؤسسة الدستورية.

انطلاقاً من هذه الأفكار تكون إشكالية هذه الورقة البحثية على النحو التالي: ما هو المركز القانوني الذي تحتله الرقابة على دستورية القوانين من أجل تحقيق حماية حقوق الإنسان وحرياته في الجزائر؟

هذه الاشكالية الرئيسية تنبثق عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية، أهمها ما يلي:

- ماهي الأبعاد الدستورية التي ركّز عليها المؤسس الدستوري في اعتماده على آلية الرقابة على دستورية القوانين من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات العامة في الجزائر؟

- فيما تتمثل جملة الشروط والإجراءات الواجب توافرها من أجل إعمال الرقابة على دستورية القوانين؟

- هل يمكن للمحكمة الدستورية تجاوز العقبات الإجرائية وممارسة اختصاصاتها طبقا للدستور من أجل تحقيق الحماية الأمثل لحقوق الإنسان وحرياته العامة؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية اعتمدنا على المنهج الوصفي الاستقرائي، ونرى بأنّه المنهج المناسب لمثل هذا النوع من الدراسة، بحيث يتمّ من خلاله تحديد وضبط المفاهيم المرتبطة بآلية الرقابة على دستورية القوانين، إضافة إلى تحليل جملة من النصوص القانونية المتعلقة بالمحكمة الدستورية واختصاصاتها، خاصة منها ما يتعلّق برقابة الدستورية ورقابة المطابقة.

1- التكريس الدستوري لآلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

يُعتبر الدستور القانون الأسمى في الدولة؛ ما يعني بأنّ جميع النصوص القانونية الأخرى يجب أن تخضع لأحكام الدستور خضوعاً تاماً في الشكل والمضمون، ولا يتأتّى ذلك إلّا من خلال إخضاع النصوص القانونية للرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية، والهدف من ذلك هو حماية الحقوق والحريات -التي يكفلها الدستور- من المساس والانتهاك التي قد يطالها بموجب النصوص القانونية المخالفة لأحكام الدستور.

اهتم المؤسس الدستوري الجزائري بحماية حقوق الإنسان والحريات العامة منذ الاستقلال، والدليل على ذلك هو انضمام الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بموجب نصّ دستوري، إضافة إلى دسترة المجلس الدستوري الذي يتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين، ونظراً لحساسية وتعدّد مجالات حقوق الإنسان وحرياته، فإن ممارسة الرقابة الدستورية في أيّ نظام دستوري هو أمر ليس بالهين، لذلك أقرّ المؤسس الدستوري إجراءات خاصة في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين من أجل تحقيق التّطابق والتّناسب والتّناسق بين هذه الآلية الدستورية ونصوص القانون الدولي والوطني.

1.1- نشأة وتطور التكريس الدستوري لآلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري على جملة من التدابير والإجراءات لتحقيق حماية حقوق الإنسان والحريات العامة في الجزائر منذ صدور أوّل وثيقة دستورية سنة 1963، وهو بمثابة اللبّة الأولى لاعتماد آلية الرقابة على دستورية القوانين، ونظراً للأهمية البالغة التي تحتوي عليها آلية الرقابة على دستورية القوانين؛ كان لزاماً على المؤسس الدستوري الاستمرار في نفس النهج، باعتماد هذه الآلية وتدعيمها وإثرائها باختصاصات وصلاحيّات جديدة بمناسبة صدور كلّ وثيقة دستورية جديدة.

1.1.1- تبني المؤسس الدستوري الجزائري آلية الرقابة على دستورية القوانين

تعتبر نشأة المجلس الدستوري بعد الاستقلال مباشرة أمرا في غاية الأهمية، نظرا لفتوة الدولة وغياب العديد من المؤسسات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فهي بذلك تمثل اللبنة الأولى لإرساء دولة القانون والعدل، ومظهرها من مظاهر الدولة الديمقراطية في صورتها الحديثة.

تم اعتماد مؤسسة المجلس الدستوري ضمن الدستور الأول للجمهورية الجزائرية المستقلة في عام 1963، بحيث يتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي الحزبين المدني والإداري في المحكمة العليا، وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني، وعضو يعينه رئيس الجمهورية، ويتولى المجلس الدستوري مهمة الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، كما يعنى المجلس الدستوري بمراجعة القوانين المعتمدة والتحقق من تطابقها مع الدستور، بالإضافة إلى فحص الأوامر التشريعية التي تصدرها السلطة التنفيذية للتأكد من دستورتها، لذا فإن مؤسسة المجلس الدستوري يعد جزءاً هاماً من نظام الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، حيث يقوم بضمان احترام الدستور وصحة القوانين والأوامر التشريعية التي يتم إقرارها¹.

لم يعمر المجلس الدستوري طويلاً في النظام الدستوري الجزائري، إذ أن اختصاصاته ومهامه تجمدت بعد توقف العمل بالدستور وتجميده بعد مدة قصيرة جداً، وذلك نتيجة لحالة عدم الاستقرار السياسي في البلاد، وبالتالي فإن هذه المؤسسة الدستورية لم تلعب دورها في مجال ممارسة اختصاص الرقابة على دستورية القوانين، أو العمل على حماية حقوق الإنسان والحريات العامة في الجزائر.

تضمن دستور الجزائر لسنة 1976 حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بموجب الفصل الرابع منه المعنون بـ: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن"²، لكنه لم ينصص على مؤسسة المجلس الدستوري أو آلية الرقابة الدستورية إلى غاية صدور دستور 1989، وبالتالي فإن الجزائر افتقرت إلى هذه المؤسسة وهذه الآلية لأكثر من خمسة وعشرين (25) سنة، هذا يعني أن ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص في تلك الفترة كان محدوداً نسبياً بغياب الرقابة الدستورية المؤسسية، وهي نقطة هامة لفهم تطور النظام الدستوري الجزائري في تلك الحقبة.

2.1.1- استمرارية آلية الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري

يعتبر دستور الجزائر لسنة 1989 الأكثر انفتاحاً مقارنةً بسابقه، والسبب الرئيس يرجع إلى تخلي الدولة الجزائرية عن النظام الاشتراكي، وانفتاحها على الحقوق الأساسية والحريات العامة للإنسان والمواطن، بحيث استعاد المؤسس الدستوري الجزائري بصيرته بالنص على المجلس الدستوري من جديد بموجب دستور 1989، وخصه بسبع (07) مواد كاملة³، وأقر له عدة اختصاصات، أهمها ممارسة الرقابة السابقة واللاحقة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إضافة إلى ممارسة الفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور⁴، لكن بعد صدور دستور الجزائر لعام 1996 أصبح المجلس الدستوري يتمتع باختصاص ممارسة الرقابة السابقة واللاحقة على دستورية القوانين وفق إجراءات جديدة ومختلفة عما كانت عليه

في ظلّ دستور سنة 1989، إضافةً إلى تعزيز اختصاصاته في هذا المجال بإلزام المجلس الدستوري بإبداء الرأي في دستورية القوانين العضوية عند إخطاره من طرف رئيس الجمهورية⁵.

يمكن للمجلس الدستوري أن يُخطر من طرف رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني⁶، ليتداول في جلسات مغلقة، ويُدلي برأيه أو يصدر قراراته في غضون عشرين (20) يوما المالية للإخطار⁷، فإذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق؛ فلا يتم التصديق عليها⁸، وإذا ارتأى بأن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري؛ يفقد هذا النص أثره ابتداءً من يوم صدور قرار المجلس⁹.

استحدث المؤسس الدستوري مؤسسة المحكمة الدستورية كجهاز بديل عن المجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وهي مؤسسة مستقلة عضويا ووظيفيا، مكلفة بضمان احترام الدستور¹⁰، كما أنّها تعمل على حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم من خلال اختصاصاتها الحساسة جدا، والتي نصّ عليها المؤسس الدستوري الجزائري على النحو الآتي:

- ضمان احترام الدستور¹¹.
- ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية¹².
- الفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات¹³.
- الفصل بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات¹⁴.
- الفصل بقرار حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد مصادقة البرلمان عليها¹⁵.
- الفصل في تطابق النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان مع الدستور¹⁶.
- النظر في الطعون التي تتلقاها المحكمة الدستورية حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء.
- إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء¹⁷.
- تفسير الأحكام الدستورية وإبداء رأي بشأنها¹⁸.

يجب أن يتوافق التشريع شكلاً ومضموناً مع أحكام الدستور، فالدستور هو المصدر الأعلى للسلطات العامة في الدولة، وهذا يفرض عدم مخالفة القوانين للقواعد الدستورية، سواءً من الناحية الشكلية أو الموضوعية، وتختلف أساليب الرقابة الدستورية من نظام دستوري لآخر، إلا أنّها تنحصر بشكل أساسي في نوعين: الرقابة السياسية والرقابة القضائية؛ الرقابة السياسية تتم عادةً عبر الهيئات التشريعية والسياسية كالبرلمان والحكومة، أما الرقابة القضائية فتتم عبر الجهات القضائية كالمحاكم الدستورية أو المحكمة العليا.

تختلف فعالية وقوة نوعي الرقابة من نظام دستوري لآخر، وذلك بحسب الصلاحيات والإجراءات المحددة لكل منهما في الدستور والقوانين ذات الصلة، وفي جميع الأحوال تهدف آليات الرقابة الدستورية إلى ضمان عدم مخالفة القوانين للقواعد الدستورية، وتعزيز مبدأ سيادة القانون في الدولة¹⁹.

من خلال هذه الاختصاصات يتبين بأنّ المؤسّس الدستوري وسّع من صلاحيّات المحكمة الدستوريّة مقارنة بما كان عليه الأمر في ظلّ المجلس الدستوري، ولا يمكن أن يكون توسيع اختصاصات المحكمة الدستوريّة إلّا سعيًا من طرف المؤسّس الدستوري لتحقيق الحماية الأمثل لحقوق الإنسان وحريّاته العامّة في الجزائر، خاصّة في ظلّ اتّساع رقعة الحقوق الأساسيّة والحريّات العامّة ضمن نصوص الدستور²⁰.

تعتبر المحكمة الدستوريّة ركيزة أساسية لضمان حماية الحقوق والحريّات؛ من خلال اختصاصاتها الواسعة في مجال التشريع والرقابة، بحيث تضمن هذه المحكمة احترام سموّ نصوص الدستور، الذي يُعدّ القانون الأسمى في الدولة وتخضع له جميع القوانين والتنظيمات الأخرى، ويشمل الدستور كافّة حقوق وحريّات الأفراد، علاوة على ذلك؛ تقوم المحكمة الدستوريّة بفحص صحّة وسلامة القوانين والتنظيمات التي تنظّم علاقات الأفراد داخل المجتمع عن طريق الرقابة المستمرة لدستوريّة تلك القوانين²¹، كما أنّ المحكمة الدستوريّة تعمل على ضبط سير المؤسّسات التي تربطها علاقات يومية مع الأفراد، وكذلك ضبط نشاط السّلطات العموميّة التي قد تتعسف في استعمال سلطاتها، وهو ما قد يترتّب عنه انتهاكا لحقوق الأشخاص، وبالتالي فإنّ المحكمة الدستوريّة لها دور محوريّ في مجال حماية حقوق الإنسان وحريّاته، على غرار ما هو عليه الحال في التشريعات المقارنة.

2.1- انسجام آلية الرقابة على دستوريّة القوانين في الجزائر مع حقوق الإنسان والحريّات العامّة

تعبّر آليتي الرقابة الدستوريّة ورقابة المطابقة من الاختصاصات الرئيسيّة للمحكمة الدستوريّة²²، والتي تعتمد عليهما هذه المؤسّسة من أجل تحقيق حماية حقوق الإنسان وحريّاته، باعتبار أنّ أيّ قانون غير دستوري يرتب آثارا قانونية تمسّ بحقوق الأشخاص وحريّاتهم، وأنّ أكبر انتهاك للحقوق والحريّات لا يمكن أن يحدث إلّا باسم القانون، وبالتالي فإنّ آلية الرقابة الدستوريّة يجب أن تتطابق -ولو مبدئيًا- مع مضمون نصوص القانون الدولي من جهة، ومع مضمون التشريعات الوطنيّة من جهة ثانية.

1.2.1 تطابق آلية الرقابة على دستوريّة القوانين في الجزائر مع مضمون المواثيق الدوليّة

تبدو أهميّة المواثيق الدوليّة من خلال تنظيمها لسلوك الأفراد داخل الدولة، وتنظيم العلاقات بين الدولة والأشخاص القانونيّة التي ينظّمها القانون العامّ، وهو ما فرض إعطاء الرقابة على دستوريّة المعاهدات والاتفاقيّات الدوليّة دورا مهمّا وحيويا تجاه تحقيق أهداف نصوص القانون الدولي المتمثّلة أساسا في حماية حقوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة²³.

يُعدّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أوّل وثيقة دوليّة تضمّ كافّة حقوق الإنسان وحريّاته، إلى جانب المبادئ والضمانات اللازمة لحمايتها، وقد صادقت الجزائر على هذه الوثيقة بموجب المادة 11 من دستور سنة 1963، بالإضافة إلى ذلك؛ أكّد المشرّع الدستوري الجزائري التزام الشعب الجزائري بحقوق الإنسان والحريّات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لعام 1948، وكذلك الالتزام بالاتفاقيّات الدوليّة التي صادقت عليها الجزائر²⁴.

تمثل آلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر صورة واضحة المعالم للمؤسس الدستوري في سعيه لتحقيق حماية حقوق الإنسان وحرياته، لأن التصديق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب الدستور له دلالة دامغة في السعي إلى تحقيق الحماية الأمثل لغايات وأهداف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف المواثيق والنصوص الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

عند إدماج اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري ودخولها حيز النفاذ على المستوى الدولي بعد استيفاء نصّاب التصديق -والتصديق هنا يتم فقط بعد ممارسة الرقابة الدستورية- تصبح هذه الاتفاقيات مصدراً من مصادر الشرعية الوطنية، وهنا يتحمل القاضي الوطني مسؤولية ضمان تنفيذها داخلياً والالتزام بها، حيث يُعتبر تطبيق الاتفاقيات الدولية جزءاً من وظيفته الأساسية ومبدأً معترفاً به دولياً ويستحق الاحترام الكامل، وهو ما كرّسه صراحة المؤسس الدستوري الجزائري من خلال آخر تعديل دستوري بموجب أحكام المادة 171 التي تنصّ على أنه: "يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها..."²⁵.

أقرّ المؤسس الدستوري الجزائري ممارسة الرقابة السابقة على مطابقة القانون العادي للدستور، ومعلوم أن القانون يتم اقتراحه من طرف ممثلي الشعب الذين لهم دراية بنصوص الدستور، ولهم دراية أيضاً بالأبعاد الإيديولوجية والثقافية والتركيبية الاجتماعية والأخلاقية للشعب الجزائري، عكس ما هو عليه الحال بالنسبة لواقعي نصوص القانون الدولي، ورغم ذلك فإن المؤسس الدستوري فرض ممارسة الرقابة الوقائية وجوبا لتفادي أيّ تعارض مع أحكام الدستور الذي قد ينجّر عنه مساس أو انتهاك أو تهديد لحقوق الأشخاص وحرياتهم.

يمكن استنتاج تطابق آلية الرقابة الدستورية مع ما تتضمنه نصوص القانون الدولي من خلال إجراءات الدراسة والتحليل في مضمون هذه النصوص أثناء ممارسة الرقابة الدستورية عليها، وقبل التصديق عليها أو الانضمام إليها، وبالتالي فإن تطابق آلية الرقابة الدستورية مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية يتجلى من خلال قرار المحكمة الدستورية في مطابقتها أو عدم مطابقتها، حيث أن النصوص غير المطابقة للدستور لا يتم المصادقة عليها أو الانضمام إليها أو اعتمادها ونشرها إذا كانت تتعارض مع مبادئ وأحكام الدستور، أو مع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور.

2.2.1- تطابق آلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مع مضمون القوانين الوطنية

أقرّ المؤسس الدستوري الجزائري صراحة على الرقابة اللاحقة على القوانين العضوية²⁶ والتنظيمات²⁷ والأوامر²⁸، في حين تكون رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لاحقة، لكن مع وجوب إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية²⁹.

نصّ المؤسس الدستوري على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعد الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة³⁰، عندما يدّعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور³¹، مع استيفاء جملة من الشروط³²، وهذا بمثابة إقرار ضمني منه بأن الرقابة الدستورية التي تتم عن طريق الدفع بعدم الدستورية هي رقابة لاحقة، لكنّ الجدل الذي يثار هنا هو كيفية جبر الضرر الذي قد يربّته النص القانوني في

حالة عدم دستوريته، فيكون التساؤل الرئيسي حول الجهة التي تتحمل تكاليف جبر الضرر، فلو كان هذا القانون قد حظي بممارسة الرقابة الوقائية لكان بإمكانه تفادي هذا الإشكال، خاصة فيما يتعلق بالقوانين العادية والقوانين العضوية، نظرا لاتساع مجالات التشريع بموجبها³³.

لا يمكن للمحكمة الدستورية ممارسة الرقابة القبلية على جميع النصوص القانونية الوطنية والدولية نظرا لتعدد واختلاف مجالاتها، وبالتالي فإن الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين العضوية والتنظيمات والأوامر هي بمثابة إجراء لجبر الضرر الذي يربته أي نص منها في حالة عدم دستوريته، والغاية من جبر الضرر في مثل هذه الحالات هي السعي لرد الحقوق لأصحابها، وحماية هذه الحقوق من المساس والانتهاك باسم القانون مستقبلا.

2- مساهمة آلية الرقابة على دستورية القوانين في حماية الحقوق والحريات في الجزائر

تُعَدّ الرقابة على دستورية القوانين تكريسا لمبدأ سمو الدستور، هذا الأخير الذي يحدّد جميع حقوق الأشخاص وحرياتهم، وبالتالي فإن الرقابة الدستورية هي بمثابة صكّ ضمان لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة، بحيث يتجلى ذلك من خلال الدور الذي تلعبه هذه الآلية الدستورية في تحقيق الغاية الأسمى للدستور الذي يتضمن الحقوق والحريات، لكن تحقيق هذه الغاية يصطدم بجملة من العقبات والعوائق التي تحول دون تحقيق الحماية المثلى لحقوق الإنسان وحرياته المنصوص عليها بموجب الدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

1.2- دور آلية الرقابة على دستورية القوانين في حماية حقوق الإنسان والحريات العامة في الجزائر

تختلف أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية؛ سواء كانت هذه النصوص في شكل معاهدات دولية أو قوانين عضوية أو قوانين عادية أو أوامر أو تنظيمات، وتشمل الرقابة نوعين؛ رقابة سابقة تتعلق ببعض النصوص القانونية، ورقابة جوازية بشأن بعض النصوص الأخرى، بحيث تتم ممارسة هذه الرقابة الوقائية قبل صدور النص بهدف منع اعتماده إذا كان مخالفاً لأحكام الدستور وقواعده، بالإضافة إلى ذلك؛ توجد رقابة لاحقة يمكن أن تكون إجبارية أو جوازية -حسب الحال- تتعلق بالنصوص القانونية السارية المفعول³⁴.

مهما كان نوع الرقابة الدستورية الممارسة على النصوص القانونية الوطنية والدولية؛ فإنها تصبو إلى غاية قوامها حماية حقوق الإنسان وحرياته، باعتبار أنها تهدف إلى درء الضرر الذي قد ينتجه النص القانوني، وذلك من خلال الرقابة الوقائية، وجبر الضرر في حالة ترتيب النص القانوني لآثاره القانونية اعتمادا على الرقابة الدستورية اللاحقة لصدور النص ودخوله حيز النفاذ.

1.1.2 دور آلية الرقابة الدستورية السابقة في حماية حقوق الإنسان والحريات العامة في الجزائر

تشير الرقابة السابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية إلى تلك الإجراءات القانونية التي تسبق دخول التصرف القانوني حيز التنفيذ، بحيث يتضمن هذا النوع من الرقابة التدقيق في النصوص القانونية قبل إتمام

الإجراء الحاسم الذي يجعلها ملزمة للتنفيذ من طرف المخاطبين بها، وهنا يُعتبر الإصدار -وهو الخطوة النهائية لإضفاء الصفة الملزمة على النص القانوني- صلاحية خاصة يتمتع بها رئيس الجمهورية بشكل حصري³⁵.

تُتيح الرقابة المسبقة على دستورية القوانين مزايا بالغة الأهمية؛ إذ تمثل أداة وقائية تحول دون إصدار أي قانون غير متطابق مع الدستور، وهذا من شأنه منع المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية عن طريق الحيلولة دون اكتمال الإجراءات القانونية لإصدار القانون وتفعيله إذا ثبت تعارضه مع أحكام الدستور³⁶.

أقرّ المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 بأنّ الرقابة على معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية هي رقابة وجوبية سابقة، بحيث إذا قرّرت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتمّ التصديق عليها، وهو نفس الأمر بالنسبة للقانون العادي، بحيث إذا قرّرت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون عادي فإنه لا يتمّ إصداره.

إضافة إلى النصّ على جواز الإخطار بشأن المعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية قبل التصديق عليها، وذلك من خلال عبارة "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها"³⁷، وبناءً على ذلك؛ لا يمكن تقديم طعون دستورية بشأن معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق بعد التصديق عليها، مما جعل المؤسس الدستوري يستثني المعاهدات والاتفاقيات من ممارسة الرقابة اللاحقة، وجعلها تقتصر فقط على الرقابة السابقة، وفيما يتعلّق باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام؛ فهي معفاة من الرقابة الدستورية المباشرة، بل يطلب رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية في هذه الحالات، وهو رأي يُعتبر توجيهًا وليس جزءًا من نظام الرقابة الدستورية للمعاهدات والاتفاقيات، لأنّ المؤسس الدستوري قد أدرج هذا الإجراء ضمن الباب المتعلق بـ: "السلطات"، وتحديدًا الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية³⁸.

2.1.2 دور آلية الرقابة الدستورية البعدية في حماية حقوق الإنسان والحريات العامة في الجزائر

تعرف الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين بأنّها الإشراف القانوني الذي يُمارس بعد دخول التشريع حيّز النفاذ، يرتبط هذا النوع من الرقابة بالإجراءات التي تتخذها المحاكم العادية في إطار الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وفي هذا تُعتبر الولايات المتحدة الأمريكية رائدة في هذا المجال، حيث اعترفت -منذ صدور حكم القاضي "مارشال" في قضية "ماربوري" ضد "ماديسون"- بجميع المحاكم كجهات مختصة بمراجعة دستورية القوانين، سواء كانت هذه المحاكم تابعة للولايات أو لمحاكم الاتحاد، وتأتي المحكمة العليا الاتحادية على رأس هذه الهيئات باعتبارها المرجع الأول لهذه الرقابة³⁹.

نصّ الدستور الجزائري على إمكانية ممارسة الرقابة اللاحقة على دستورية التنظيمات بناءً على إخطار المحكمة الدستورية خلال شهر من تاريخ نشرها، وفي المقابل؛ أوجب النصّ الدستوري ممارسة الرقابة اللاحقة للتأكد من مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع أحكام الدستور بعد مصادقة البرلمان عليها، مع وجوب فصل المحكمة الدستورية في الأمر بقرار شامل يتعلّق بكامل النصّ⁴⁰.

إذا قرّرت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم فإنّ هذا النصّ يفقد أثره ابتداءً من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية⁴¹، وفي حال قرّرت المحكمة الدستورية عدم دستورية نصّ تشريعي أو تنظيمي بناءً على

إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وذلك عند تقديم أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية ادعاءً بأن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته، فإن النص يفقد أثره منذ صدور قرار المحكمة الدستورية⁴².

تبقى مسألة الرقابة الدستورية اللاحقة بالنسبة للمعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية ودخلت حيز النفاذ تثير الجدل، بحيث تصبح الدولة ملزمة بأحكامها ومرتببة آثارها القانونية، وأصبحت مصدرا من مصادر التشريع الوطني الملزم للأشخاص، حتى وإن كانت هذه النصوص تمس بحقوقهم وحرياتهم.

يمكن للأشخاص الدود عن حقوقهم وحرياتهم أمام القضاء من خلال إخطار المحكمة الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها له الدستور⁴³.

2.2- قصور دور الرقابة على دستورية القوانين في حماية الحقوق والحريات في الجزائر

أحاط المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية بكثير من الجوانب الإيجابية، يتجلى ذلك من خلال توسيع صلاحيات واختصاصات المحكمة الدستورية؛ أهمها الرقابة على دستورية القوانين، لكن هذه الآلية يتخللها بعض القصور الذي يصد عن ممارستها بشكل يضمن حماية حقيقية وفعالية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المكفولة بموجب نصوص الدستور، بحيث تقتصر ممارسة وتحريك الرقابة على دستورية القوانين في القضاء الدستوري الجزائري على جهات محددة بنص الدستور، إضافة إلى محدودية آليات عمل المحكمة الدستورية في ممارسة آلية الرقابة على دستورية القوانين.

1.2.2- اقتصار الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على أشخاص محددين

تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضواً؛ ستة (06) أعضاء يتم انتخابهم من طرف أساتذة القانون الدستوري، وعضوين (02) اثنين يتم انتخابهما من طرف السلطة القضائية، وأربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية⁴⁴، وهو ما يبعث انطبعا محتواه أن تشكيل المحكمة الدستورية يفتقر إلى التوازن والتساوي في تمثيل السلطات الثلاث، حيث تظهر هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية بشكل واضح، خاصة وأن رئيس المحكمة الدستورية يُعين من طرف رئيس الجمهورية، كما يُسجل غياب تام للسلطة التشريعية في تشكيلة هذه المحكمة، ومن أجل تعزيز النزاهة والشفافية والاستقلالية؛ كان من الأجدر بالمؤسس الدستوري تقسيم تمثيل أعضاء المحكمة الدستورية بالتساوي بين السلطات الثلاث، وترك عملية اختيار رئيس المحكمة لأعضائها عن طريق الانتخاب، كما هو متبع في العديد من الدول⁴⁵، أو كان يتعين على المؤسس الدستوري تقليص عدد الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية إلى عضوين (02) اثنين، ومنح البرلمان حق التمثيل بعضوين (02) اثنين، من أجل تحقيق التساوي بين السلطات الثلاث داخل المحكمة الدستورية⁴⁶.

حدّد المؤسّس الدستوري قائمة الأشخاص الذين بإمكانهم إخطار المحكمة الدستورية؛ وهم كلّ من: رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة-، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، أربعين (40) نائبا، خمسة وعشرون (25) عضوا من أعضاء مجلس الأمة⁴⁷.

يجب على المؤسّس الدستوري إعادة النّظر في القائمة المحدّدة في المادة 193 من التّعديل الدستوري لعام 2020 لتشمل جهات أخرى؛ منها السّياسية، القضائيّة، والإداريّة، بالإضافة إلى المؤسّسات التي تملك خبرة في مجال العلوم القانونيّة، هذه الجهات يمكن أن تساهم بفعاليّة في دعم المحكمة الدستورية وتخفيف العبء عنها من خلال تقديم الآراء والتوصيات بشأن دستورية النصوص القانونيّة، وينبغي أن يكون هذا التوسيع شاملاً لكافة مراحل اعتماد النصّ القانوني -بغض النظر عن نوعه- الذي قد يتعرّض لشبهة عدم الدستورية أو المخالفة، وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ المؤسّس الدستوري قد حرم الشخصيات المذكورة في المادة 193 من ممارسة حقّ الدّفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

2.2.2- محدودية آليات عمل المحكمة الدستورية في ممارسة آلية الرقابة على دستورية القوانين

تتولّى الدولة مسؤولية حماية حقوق الإنسان وحريّاته من خلال مؤسّساتها التي تعتمد عليها لتمرير سياساتها، إضافة إلى القوانين التي تصدرها، ومع ذلك؛ قد تتعارض في بعض الأحيان مصالح الدولة مع طرحها الاجتماعي والسياسي، ممّا يوحي بأنّها تسعى لخدمة القانون، بينما يظلّ المواطن عرضة لتجاوزات المفاهيم بين السّلطات العموميّة، وعلى هذا الأساس نشأت فكرة القضاء الدستوري الذي يسعى باجتهاداته إلى صون حقوق الإنسان وحريّاته، بحيث يتمّ ذلك عبر ربط القوانين بالنصوص الدستورية بهدف توحيد القوانين والأنظمة وضمان دستوريّتها وانسجامها كمدخل أساسي لتحقيق سيادة القانون وحماية الحقوق والحريّات والأمن المجتمعي وبناء دولة المؤسّسات⁴⁸، لكنّ تحقيق هذه الأهداف يتطلّب تمكين المواطنين وممثليهم من تقديم طعون بشأن دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية، بهدف الاعتراض على كلّ القوانين التي تنتهك حقوقهم وحريّاتهم⁴⁹.

يمكن اعتبار أن المحكمة الدستورية في الجزائر تتمتع بسلطات واسعة فيما يتعلّق بمراقبة دستورية القوانين⁵⁰، باعتبار هذه الآلية من بين أهمّ الآليات المعتمدة من طرف الدّول في مجال حماية الحقوق الأساسيّة والحريّات العامّة.

على الرغم من التوجّه الواضح نحو الرقابة القضائيّة من خلال المحكمة الدستورية؛ يظل تأثير الرقابة السّياسية قائماً، بحيث يظهر ذلك بوضوح في الاعتراف بأعضاء المحكمة الدستورية بصفّتهم "قضاة"، بالإضافة إلى اعتبار الإخطار وسيلة اتصال بالمحكمة الدستورية، رغم أنه يُصنّف أساساً كأداة للرقابة السّياسية⁵¹.

يُعدّ إخطار المحكمة الدستورية بالدّفع بعدم الدستورية استناداً إلى إحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة صلاحية ذات طابع مقيّد، حيث تمارسها الجهات القضائيّة المعنيّة بحدود السّلطة المخوّلة لها⁵²، وذلك استناداً إلى فكرة مفادها أن المؤسّس الدستوري لم يجعله أمراً وجوبياً، وإنّما إخطاراً جوازياً.

ما يؤخذ على المحكمة الدستورية هو محدودية استقلاليتها، وعدم وضوح معايير انتخاب وتعيين أعضائها، حيث أن تدخل رئيس الجمهورية في تعيين أربعة (04) من أعضائها، بما فيهم رئيس المحكمة، وهذا ما يؤكد هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات ضمن النظام القانوني الجزائري، رغم أن هذا الأمر يمثل انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يُعتبر حجر الزاوية لإرساء دولة القانون وحماية حقوق الإنسان وحرياته الفردية والجماعية⁵³.

في ظل غياب معالم طبيعة المحكمة الدستورية، باعتبار أنها تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية، ولكن طبيعتها تبقى مزيجاً بين القضائية والسياسية، ووظيفتها تبدأ سياسياً أو قضائياً ومآلها قضائي أحياناً وإداري أحياناً أخرى، واستشارياً في حالات أخرى، كما أن تشكيلتها مزيج بين أعضاء ينتمون إلى السلطة القضائية وآخرين دون ذلك، والقرارات التي تصدرها المحكمة الدستورية تختلف من حيث الطبيعة الإلزامية، وبالتالي لا يمكن تحديد الطبيعة المعيارية للمحكمة الدستورية في الجزائر.

الخاتمة:

يتطلب تفعيل دور آلية الرقابة على دستورية القوانين من أجل تحقيق الحماية الفعالة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية إجراءات عملية حقيقية، وفسح المجال أمام المزيد من الهيئات والمؤسسات في الدولة لممارسة آلية الإخطار بكل نص قانوني تحوم حوله الشكوك بتهديده أو انتهاكه لحقوق الأشخاص وحرياتهم، إضافة إلى إعادة النظر في الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية من أجل ممارسة رقابة الدستورية ورقابة المطابقة. وفي ختام هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج، مع تقديم بعض المقترحات على النحو التالي:

النتائج:

- تُعد آلية الرقابة على دستورية القوانين الآلية الأكثر أهمية لمواجهة النصوص القانونية التي قد تشكل تهديداً لحقوق الإنسان والحريات العامة في الجزائر، وقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري هذه الآلية منذ الاستقلال، ولا يزال الاعتماد عليها مستمرا إلى يومنا هذا.
- أثر الرقابة على دستورية القوانين يظهر من خلال عدم تبني أي نص قانوني مخالف للدستور، وإلغاء النص القانوني غير الدستوري إذا كان ساري المفعول، مع إلغاء جميع آثاره القانونية المترتبة عنه.
- المحكمة الدستورية هي المؤسسة المسؤولة عن مراقبة دستورية القوانين في الجزائر، وعلى الرغم من تعدد وحساسية الاختصاصات المكلفة بها - خاصة فيما يتعلق بالرقابة على دستورية التشريعات - إلا أن عدد أعضائها يُعتبر قليلاً جداً بالمقارنة مع حجم المهام الموكلة إليها.
- إجراءات تحريك ومباشرة الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية طويلة ومعقدة، وهذا ما يعيق دور المحكمة الدستورية في ممارسة آليتي الرقابة المطابقة، وبالتالي تحقيق الحماية الأمثل لحقوق الإنسان وحرياته.
- غياب الاستقلالية الحقيقية للمحكمة الدستورية عضوياً ووظيفياً يحول دون إبراز دورها الحقيقي في حماية حقوق الإنسان والحريات العامة في الجزائر.

الاقتراحات:

- توسيع نطاق الجهات القضائية التي يمكن تقديم الطعون أمامها بشأن عدم دستورية القوانين ليشمل محاكم حل النزاعات الرياضية، والهيئات المهنية، والسلطات الوطنية المستقلة للمنظمة للاقتصاد، وأجهزة التحكيم، واللجان المختلطة التأديبية؛ وذلك بهدف تحقيق حماية أوسع لمجموعة أكبر من الحقوق والحريات.
- منح حقّ الدّفع بعدم الدّستورية لقاضي الموضوع والنيابة العامة، مع توسيع الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يجوز فيه الدّفع بعدم الدّستورية من النصّ الذي يتوقّف عليه مآل النزاع إلى كل نصّ إداري أو موضوعي يتمّ تطبيقه على النزاع من أجل إعطاء فرصة للأشخاص للدفاع عن حقوقهم أثناء كل مرحلة من سيرورة النزاع.
- تفعيل آلية الإخطار التلقائي للمحكمة الدستورية، وتوسيع عملية الإخطار لتشمل كل السلطات العمومية، وكلّ الأشخاص الطبيعيين والمعنويين للتّحديد بكل نصّ يهدّد حقوقهم وحرياتهم.
- وجوب تقليص عدد الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية إلى عضوين (02) اثنين، بالإضافة إلى منح البرلمان حقّ اختيار عضوين (02) اثنين من بين أعضائه، وذلك لتحقيق التوازن بين السلطات الثلاث في تمثيلها داخل تشكيلة المحكمة الدستورية.
- ضرورة منح المحكمة الدستورية صلاحية إبداء الرأي بشأن الحالات الاستثنائية وعدم الاقتصار على أخذ رأي رئيس المحكمة، وتوسيع الرّأي إلى جميع أعضاء المحكمة الدستورية.
- تنظيم أبواب مفتوحة على المحكمة الدستورية لنشر الثقافة الدستورية والقانونية، وإبراز دور المحكمة الدستورية في حماية حقوق الإنسان والحريات العامة⁵⁴.

الهوامش:

- ¹. المادة 64 من دستور 1963.
- ². المواد من 39 إلى 73 من دستور 1976.
- ³. المواد من 153 إلى 159 من دستور 1989.
- ⁴. المادة 155 من دستور 1989.
- ⁵. المادة 165 من دستور 1996.
- ⁶. المادة 166 من دستور 1996.
- ⁷. المادة 167 من دستور 1996.
- ⁸. المادة 168 من دستور 1996.
- ⁹. المادة 169 من دستور 1996.
- ¹⁰. المادة 185 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ¹¹. المادة 185 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- ¹². المادة 185 فقرة 02 من التّعديل الدّستوري لسنة 2020.
- ¹³. المادة 190 فقرة 01 من التّعديل الدّستوري لسنة 2020.
- ¹⁴. المادة 190 فقرة 04 من التّعديل الدّستوري لسنة 2020.
- ¹⁵. المادة 190 فقرة 05 من التّعديل الدّستوري لسنة 2020.
- ¹⁶. المادة 190 فقرة 06 من التّعديل الدّستوري لسنة 2020.
- ¹⁷. المادة 191 فقرة 01 من التّعديل الدّستوري لسنة 2020.
- ¹⁸. المادة 192 فقرة 02 من التّعديل الدّستوري لسنة 2020.
- ¹⁹. حقااص أسماء، غيلاني الطاهر، مستقبل الرّقابة على دستوريّة القوانين - المحكمة الدستوريّة نموذجاً-، مجلة الحقوق والعلوم السياسيّة، مجلد 08، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جانفي 2021، ص 208.
- ²⁰. المواد من 34 إلى 77 من التّعديل الدّستوري لسنة 2020.
- ²¹. أحمد إيمان، دور آليّة الدفع بعدم الدستوريّة في حماية الحقوق والحريّات، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه الطّور الثّالث، تخصّص القانون الدّستوري، شعبة الحقوق، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمّد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021/2022، ص 217.
- ²². المادة 02 من القانون العضوي رقم 22-19، مؤرخ في 25 جويلية 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتّبعة أمام المحكمة الدستوريّة، ج ر، عدد 51، صادر في 31 جويلية 2022.
- ²³. شنتاوي فيصل، عقلة خطار، الرّقابة على دستوريّة المعاهدات الدّوليّة (دراسة مقارنة)، مجلّة دراسات علوم الشّريعة والقانون، مجلد 42، عدد 01، الجامعة الأردنيّة عمادة البحث العلمي، الأردن، أفريل 2015، ص 46.
- ²⁴. الفقرة 16 من ديباجة الدّستور بعد تعديل سنة 2020.
- ²⁵. قمودي سهيلة، مصير اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 14، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، نوفمبر 2021، ص 283.
- ²⁶. المادة 190 فقرة 05 من التّعديل الدّستوري لسنة 2020.
- ²⁷. المادة 190 فقرة 03 من التّعديل الدّستوري لسنة 2020.
- ²⁸. لمادة 198 فقرة 02 من التّعديل الدّستوري لسنة 2020.
- ²⁹. المادة 190 فقرة 07 من التّعديل الدّستوري لسنة 2020.
- ³⁰. المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19، مرجع سابق.
- ³¹. المادة 195 فقرة 014 من التّعديل الدّستوري لسنة 2020.
- ³². المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19، مرجع سابق.
- ³³. انظر المواد 139 و 140 من التّعديل الدّستوري لسنة 2020.

- ³⁴. بلحسين كنزة، لخداري عبد المجيد، نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة نوميروس الأكاديمية، مجلد 04، عدد 01، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، جانفي 2023، ص 23.
- ³⁵. جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 96.
- ³⁶. جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 98.
- ³⁷. المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ³⁸. غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 27.
- ³⁹. جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 108.
- ⁴⁰. المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ⁴¹. المادة 198 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ⁴². المادة 198 فقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ⁴³. المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ⁴⁴. المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ⁴⁵. بن سالم فرحات، بالخير دراجي، قراءة في تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، مارس 2023، ص 569.
- ⁴⁶. غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، جوان 2021، ص 74.
- ⁴⁷. المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ⁴⁸. لحמידاني طه، خطابي جمال، القضاء الدستوري وضمان الحقوق والحريات، منشورات المجلة المغربية للسياسات العمومية - سلسلة دفاثر حقوق الإنسان -، عدد 01، المغرب، 2012، ص 32.
- ⁴⁹. لحמידاني طه، خطابي جمال، القضاء الدستوري وضمان الحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 36.
- ⁵⁰. أحمد إيمان، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 79-80.
- ⁵¹. مداني عبد القادر، سالم عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 04، عدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، جوان 2021، ص 233.

- ⁵². لعلاوي مروان، ديدان مولود، ضوابط آلية الدفع بعدم الدستورية القوانين في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 14، عدد 30، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2022، ص 451.
- ⁵³. طاهير عبد الناصر، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص: مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، نوفمبر 2023، ص 320.
- ⁵⁴. انظر المواد 38، 39 و 40 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، صادر في 13 نوفمبر 2022، ج ر، عدد 75، صادر في 13 نوفمبر 2022.